

INVESTMENT

**Treaty Between the
UNITED STATES OF AMERICA
and BAHRAIN**

Signed at Washington September 29, 1999

with

Annex



NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966
(80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

“ . . .the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence . . . of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof.”

BAHRAIN

Investment

Treaty signed at Washington September 29, 1999;
Transmitted by the President of the United States of America
to the Senate May 23, 2000 (Treaty Doc. 106-25,
106th Congress, 2d Session);
Reported favorably by the Senate Committee on Foreign Relations
September 27, 2000 (Senate Executive Report No. 106-23,
106th Congress, 2d Session);
Advice and consent to ratification by the Senate
October 18, 2000;
Ratified by the President February 7, 2001;
Ratified by Bahrain April 29, 2001;
Ratifications exchanged at Manama April 30, 2001;
Entered into force May 30, 2001.

TREATY BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF BAHRAIN
CONCERNING THE ENCOURAGEMENT
AND RECIPROCAL PROTECTION OF INVESTMENT

The Government of the United States of America and the Government of the State of Bahrain (hereinafter the "Parties");

Desiring to promote greater economic cooperation between them, with respect to investment by nationals and companies of one Party in the territory of the other Party;

Recognizing that agreement upon the treatment to be accorded such investment will stimulate the flow of private capital and the economic development of the Parties;

Agreeing that a stable framework for investment will maximize effective utilization of economic resources and improve living standards;

Recognizing that the development of economic and business ties can promote respect for internationally recognized worker rights;

Agreeing that these objectives can be achieved without relaxing health, safety and environmental measures of general application; and

Having resolved to conclude a Treaty concerning the encouragement and reciprocal protection of investment;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

For the purposes of this Treaty,

- (a) "company" means any entity constituted or organized under applicable law, whether or not for profit, and whether privately or governmentally owned or controlled, and includes, but is not limited to, a corporation, trust, partnership, sole proprietorship, branch, joint venture, association, or other organization;
- (b) "company of a Party" means a company constituted or organized under the laws of that Party;
- (c) "national" of a Party means a natural person who is a national of that Party under its applicable law;
- (d) "investment" of a national or company means every kind of investment owned or controlled directly or indirectly by that national or company, and includes, but is not limited to, investment consisting or taking the form of:
 - (1) a company;
 - (2) shares, stock, and other forms of equity participation, and bonds, debentures, and other forms of debt interests, in a company;
 - (3) contractual rights, such as under turnkey, construction or management contracts, production or revenue-sharing contracts, concessions, or other similar contracts;
 - (4) moveable and immovable property; and intangible property, including, but not limited to, rights, such as leases, mortgages, liens and pledges;
 - (5) intellectual property, including, but not limited to:
 - copyrights and related rights,
 - patents,
 - rights in plant varieties,
 - industrial designs,
 - rights in semiconductor layout designs,

trade secrets, including, but not limited to,
know-how and confidential business
information,

trade and service marks, and

trade names; and

- (6) rights conferred pursuant to law, such as
licenses and permits;
- (e) "covered investment" means an investment of a
national or company of a Party in the territory of
the other Party;
- (f) "state enterprise" means a company owned, or
controlled through ownership interests, by a
Party;
- (g) "investment authorization" means an authorization
granted by the foreign investment authority of a
Party to a covered investment or a national or
company of the other Party;
- (h) "investment agreement" means a written agreement
between the national authorities of a Party and a
covered investment or a national or company of the
other Party that (1) grants rights with respect to
natural resources or other assets controlled by
the national authorities and (2) the investment,
national or company relies upon in establishing or
acquiring a covered investment;
- (i) "ICSID Convention" means the Convention on the
Settlement of Investment Disputes between States
and Nationals of Other States, done at Washington,
March 18, 1965;
- (j) "Centre" means the International Centre for
Settlement of Investment Disputes Established by
the ICSID Convention; and
- (k) "UNCITRAL Arbitration Rules" means the arbitration
rules of the United Nations Commission on
International Trade Law.

ARTICLE 2

1. With respect to the establishment, acquisition,
expansion, management, conduct, operation and sale or other
disposition of covered investments, each Party shall accord
treatment no less favorable than that it accords, in like
situations, to investments in its territory of its own
nationals or companies (hereinafter "national treatment") or

to investments in its territory of nationals or companies of a third country (hereinafter "most favored nation treatment"), whichever is most favorable (hereinafter "national and most favored nation treatment"). Each Party shall ensure that its state enterprises, in the provision of their goods or services, accord national and most favored nation treatment to covered investments.

2. (a) A Party may adopt or maintain exceptions to the obligations of paragraph 1 in the sectors or with respect to the matters specified in the Annex to this Treaty. In adopting such an exception, a Party may not require the divestment, in whole or in part, of covered investments existing at the time the exception becomes effective.

(b) The obligations of paragraph 1 do not apply to procedures provided in multilateral agreements concluded under the auspices of the World Intellectual Property Organization relating to the acquisition or maintenance of intellectual property rights.

3. (a) Each Party shall at all times accord to covered investments fair and equitable treatment and full protection and security, and shall in no case accord treatment less favorable than that required by international law.

(b) Neither Party shall in any way impair by unreasonable and discriminatory measures the management, conduct, operation, and sale or other disposition of covered investments.

4. Each Party shall provide effective means of asserting claims and enforcing rights with respect to covered investments.

5. Each Party shall ensure that its laws, regulations, administrative practices and procedures of general application, and adjudicatory decisions, that pertain to or affect covered investments are promptly published or otherwise made publicly available.

ARTICLE 3

1. Neither Party shall expropriate or nationalize a covered investment either directly or indirectly through measures tantamount to expropriation or nationalization ("expropriation") except for a public purpose; in a non-discriminatory manner; upon payment of prompt, adequate and effective compensation; and in accordance with due process of law and the general principles of treatment provided for in Article 2, paragraph 3.

2. Compensation shall be paid without delay; be equivalent to the fair market value of the expropriated investment immediately before the expropriatory action was taken ("the date of expropriation"); and be fully realizable and freely transferable. The fair market value shall not reflect any change in value occurring because the expropriatory action had become known before the date of expropriation.

3. If the fair market value is denominated in a freely usable currency, the compensation paid shall be no less than the fair market value on the date of expropriation, plus interest at a commercially reasonable rate for that currency, accrued from the date of expropriation until the date of payment.

4. If the fair market value is denominated in a currency that is not freely usable, the compensation paid -- converted into the currency of payment at the market rate of exchange prevailing on the date of payment -- shall be no less than:

- (a) the fair market value on the date of expropriation, converted into a freely usable currency at the market rate of exchange prevailing on that date, plus
- (b) interest, at a commercially reasonable rate for that freely usable currency, accrued from the date of expropriation until the date of payment.

ARTICLE 4

1. Each Party shall accord national and most favored nation treatment to covered investments as regards any measure relating to losses that investments suffer in its territory owing to war or other armed conflict, revolution, state of national emergency, insurrection, civil disturbance, or similar events.

2. Each Party shall accord restitution, or pay compensation in accordance with paragraphs 2 through 4 of Article 3, in the event that covered investments suffer losses in its territory, owing to war or other armed conflict, revolution, state of national emergency, insurrection, civil disturbance, or similar events, that result from:

- (a) requisitioning of all or part of such investments by the Party's forces or authorities, or

- (b) destruction of all or part of such investments by the Party's forces or authorities that was not required by the necessity of the situation.

ARTICLE 5

1. Each Party shall permit all transfers relating to a covered investment to be made freely and without delay into and out of its territory. Such transfers include, but are not limited to:

- (a) contributions to capital;
- (b) profits, dividends, capital gains, and proceeds from the sale of all or any part of the investment or from the partial or complete liquidation of the investment;
- (c) interest, royalty payments, management fees, and technical assistance and other fees;
- (d) payments made under a contract, including, but not limited to, a loan agreement; and
- (e) compensation pursuant to Articles 3 and 4, and payments arising out of an investment dispute.

2. Each Party shall permit transfers to be made in a freely usable currency at the market rate of exchange prevailing on the date of transfer.

3. Each Party shall permit returns in kind to be made as authorized or specified in an investment authorization, investment agreement, or other written agreement between the Party and a covered investment or a national or company of the other Party.

4. Notwithstanding paragraphs 1 through 3, a Party may prevent a transfer through the equitable, non-discriminatory and good faith application of its laws relating to:

- (a) bankruptcy, insolvency or the protection of the rights of creditors;
- (b) issuing, trading or dealing in securities;
- (c) criminal or penal offenses; or
- (d) ensuring compliance with orders or judgments in adjudicatory proceedings.

ARTICLE 6

Neither Party shall mandate or enforce, as a condition for the establishment, acquisition, expansion, management, conduct or operation of a covered investment, any requirement (including, but not limited to, any commitment or undertaking in connection with the receipt of a governmental permission or authorization):

- (a) to achieve a particular level or percentage of local content, or to purchase, use or otherwise give a preference to products or services of domestic origin or from any domestic source;
- (b) to limit imports by the investment of products or services in relation to a particular volume or value of production, exports or foreign exchange earnings;
- (c) to export a particular type, level or percentage of products or services, either generally or to a specific market region;
- (d) to limit sales by the investment of products or services in the Party's territory in relation to a particular volume or value of production, exports or foreign exchange earnings;
- (e) to transfer technology, a production process or other proprietary knowledge to a national or company in the Party's territory, except pursuant to an order, commitment or undertaking that is enforced by a court, administrative tribunal or competition authority to remedy an alleged or adjudicated violation of competition laws; or
- (f) to carry out a particular type, level or percentage of research and development in the Party's territory.

Such requirements do not include conditions for the receipt or continued receipt of an advantage.

ARTICLE 7

1. (a) Subject to its laws relating to the entry and sojourn of aliens, each Party shall permit to enter and to remain in its territory nationals of the other Party for the purpose of establishing, developing, administering or advising on the operation of an investment to which they, or

a company of the other Party that employs them, have committed or are in the process of committing a substantial amount of capital or other resources.

(b) Neither Party shall, in granting entry under paragraph 1 (a), require a labor certification test or other procedures of similar effect, or apply any numerical restriction.

2. Each Party shall permit covered investments to engage top managerial personnel of their choice, regardless of nationality.

ARTICLE 8

The Parties agree to consult promptly, on the request of either, to resolve any disputes in connection with the Treaty, or to discuss any matter relating to the interpretation or application of the Treaty or to the realization of the objectives of the Treaty.

ARTICLE 9

1. For purposes of this Treaty, an investment dispute is a dispute between a Party and a national or company of the other Party arising out of or relating to an investment authorization, an investment agreement or an alleged breach of any right conferred, created or recognized by this Treaty with respect to a covered investment.

2. A national or company that is a party to an investment dispute may submit the dispute for resolution under one of the following alternatives:

- (a) to the courts or administrative tribunals of the Party that is a party to the dispute; or
- (b) in accordance with any applicable, previously agreed dispute-settlement procedures; or
- (c) in accordance with the terms of paragraph 3.

3. (a) Provided that the national or company concerned has not submitted the dispute for resolution under paragraph 2 (a) or (b), and that ninety days have elapsed from the date on which the dispute arose, the national or company concerned may submit the dispute for settlement by binding arbitration:

- (1) to the Centre, if the Centre is available; or

- (2) to the Additional Facility of the Centre, if the Centre is not available; or
- (3) in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules; or
- (4) if agreed by both parties to the dispute, to any other arbitration institution or in accordance with any other arbitration rules.

(b) A national or company, notwithstanding that it may have submitted a dispute to binding arbitration under paragraph 3 (a), may seek interim injunctive relief, not involving the payment of damages, before the judicial or administrative tribunals of the Party that is a party to the dispute, prior to the institution of the arbitral proceeding or during the proceeding, for the preservation of its rights and interests.

4. Each Party hereby consents to the submission of any investment dispute for settlement by binding arbitration in accordance with the choice of the national or company under paragraph 3 (a) (1), (2), and (3) or the mutual agreement of both parties to the dispute under paragraph 3 (a) (4). This consent and the submission of the dispute by a national or company under paragraph 3 (a) shall satisfy the requirement of:

- (a) Chapter II of the ICSID Convention (Jurisdiction of the Centre) and the Additional Facility Rules for written consent of the parties to the dispute; and
- (b) Article II of the United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, done at New York, June 10, 1958, for an "agreement in writing."

5. Any arbitration under paragraph 3 (a) (2), (3) or (4) shall be held in a state that is a party to the United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, done at New York, June 10, 1958.

6. Any arbitral award rendered pursuant to this Article shall be final and binding on the parties to the dispute. Each Party shall carry out without delay the provisions of any such award and provide in its territory for the enforcement of such award.

7. In any proceeding involving an investment dispute, a Party shall not assert, as a defense, counterclaim, right of set-off or for any other reason, that indemnification or other compensation for all or part of the alleged damages

has been received or will be received pursuant to an insurance or guarantee contract.

8. For purposes of Article 25 (2) (b) of the ICSID Convention and this Article, a company of a Party that, immediately before the occurrence of the event or events giving rise to an investment dispute, was a covered investment, shall be treated as a company of the other Party.

ARTICLE 10

1. Any dispute between the Parties concerning the interpretation or application of the Treaty, that is not resolved through consultations or other diplomatic channels, shall be submitted upon the request of either Party to an arbitral tribunal for binding decision in accordance with the applicable rules of international law. In the absence of an agreement by the Parties to the contrary, the UNCITRAL Arbitration Rules shall govern, except to the extent these rules are (a) modified by the Parties or (b) modified by the arbitrators unless either Party objects to the proposed modification.

2. Within two months of receipt of a request, each Party shall appoint an arbitrator. The two arbitrators shall select a third arbitrator as chairman, who shall be a national of a third state. The UNCITRAL Arbitration Rules applicable to appointing members of three-member panels shall apply *mutatis mutandis* to the appointment of the arbitral panel except that the appointing authority referenced in those rules shall be the Secretary General of the Centre.

3. Unless otherwise agreed, all submissions shall be made and all hearings shall be completed within six months of the date of selection of the third arbitrator, and the arbitral panel shall render its decisions within two months of the date of the final submissions or the date of the closing of the hearings, whichever is later.

4. Expenses incurred by the Chairman and other arbitrators, and other costs of the proceedings, shall be paid for equally by the Parties. However, the arbitral panel may, at its discretion, direct that a higher proportion of the costs be paid by one of the Parties.

ARTICLE 11

This Treaty shall not derogate from any of the following that entitle covered investments to treatment more favorable than that accorded by this Treaty:

- (a) laws and regulations, administrative practices or procedures, or administrative or adjudicatory decisions of a Party;
- (b) international legal obligations; or
- (c) obligations assumed by a Party, including, but not limited to, those contained in an investment authorization or an investment agreement.

ARTICLE 12

Each Party reserves the right to deny to a company of the other Party the benefits of this Treaty if nationals of a third country own or control the company and

- (a) the denying Party does not maintain normal economic relations with the third country; or
- (b) the company has no substantial business activities in the territory of the Party under whose laws it is constituted or organized.

ARTICLE 13

1. No provision of this Treaty shall impose obligations with respect to tax matters, except that:

- (a) Articles 3, 9 and 10 will apply with respect to expropriation; and
- (b) Article 9 will apply with respect to an investment agreement or an investment authorization.

2. With respect to the application of Article 3, an investor that asserts that a tax measure involves an expropriation may submit that dispute to arbitration pursuant to Article 9, paragraph 3, provided that the investor concerned has first referred to the competent tax authorities of both Parties the issue of whether that tax measure involves an expropriation.

3. However, the investor cannot submit the dispute to arbitration if, within nine months after the date of referral, the competent tax authorities of both Parties determine that the tax measure does not involve an expropriation.

ARTICLE 14

1. This Treaty shall not preclude a Party from applying measures which it considers necessary for the fulfillment of its obligations with respect to the maintenance or restoration of international peace or security, or the protection of its own essential security interests.

2. This Treaty shall not preclude a Party from prescribing special formalities in connection with covered investments, such as a requirement that such investments be legally constituted under the laws and regulations of that Party, or a requirement that transfers of currency or other monetary instruments be reported, provided that such formalities shall not impair the substance of any of the rights set forth in this Treaty.

ARTICLE 15

1. (a) The obligations of this Treaty shall apply to the political subdivisions of the Parties.

(b) With respect to the treatment accorded by a State, Territory or possession of the United States of America, national treatment means treatment no less favorable than the treatment accorded thereby, in like situations, to investments of nationals of the United States of America resident in, and companies legally constituted under the laws and regulations of, other States, Territories or possessions of the United States of America.

2. A Party's obligations under this Treaty shall apply to a state enterprise in the exercise of any regulatory, administrative or other governmental authority delegated to it by that Party.

ARTICLE 16

1. This Treaty shall enter into force thirty days after the date of exchange of instruments of ratification. It shall remain in force for a period of ten years and shall continue in force unless terminated in accordance with paragraph 2. It shall apply to covered investments existing at the time of entry into force as well as to those established or acquired thereafter.

2. A Party may terminate this Treaty at the end of the initial ten year period or at any time thereafter by giving one year's written notice to the other Party.

3. For ten years from the date of termination, all other Articles shall continue to apply to covered

investments established or acquired prior to the date of termination, except insofar as those Articles extend to the establishment or acquisition of covered investments.

4. The Annex shall form an integral part of the Treaty.

5. All dates and periods mentioned in this Treaty shall be reckoned according to the Gregorian calendar.

IN WITNESS WHEREOF, the respective plenipotentiaries have signed this Treaty.

DONE at Washington, this twenty-ninth day of September, 1999, in duplicate in the English and Arabic languages, each text being authentic; however, in the case of divergence, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE UNITED STATES
OF AMERICA:



FOR THE GOVERNMENT OF
THE STATE OF BAHRAIN:



ANNEX

1. The Government of the United States of America may adopt or maintain exceptions to the obligation to accord national treatment to covered investments in the sectors or with respect to the matters specified below:

atomic energy; customhouse brokers; licenses for broadcast, common carrier, or aeronautical radio stations; COMSAT; subsidies or grants, including, but not limited to, government-supported loans, guarantees and insurance; state and local measures exempt from Article 1102 of the North American Free Trade Agreement pursuant to Article 1108 thereof; and landing of submarine cables.

Most favored nation treatment shall be accorded in the sectors and matters indicated above.

2. The Government of the United States of America may adopt or maintain exceptions to the obligation to accord national and most favored nation treatment to covered investments in the sectors or with respect to the matters specified below:

fisheries; air and maritime transport, and related activities; banking, insurance, securities, and other financial services; and one-way satellite transmissions of direct-to-home (DTH) and direct broadcast satellite (DBS) television services and of digital audio services.

3. The Government of the State of Bahrain may adopt or maintain exceptions to the obligation to accord national treatment to covered investments in the sectors or with respect to the matters specified below:

ownership or control of television and radio broadcasting and other forms of mass media; fisheries; initial privatization of exploration or drilling for crude oil.

Most favored nation treatment shall be accorded in the sectors and matters indicated above.

4. The Government of the State of Bahrain may adopt or maintain exceptions to the obligation to accord national and most favored nation treatment to covered investments in the sectors or with respect to the matters specified below:

air transportation; purchase or ownership of land; and until 1 January 2005, purchase or ownership of shares quoted on the Bahrain Stock Exchange.

5. Each Party agrees to accord national treatment to covered investments in the following sectors:

leasing of minerals and pipeline rights-of-way on government lands.

اتفاقية بين
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
وحكومة دولة البحرين
حول تشجيع الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة دولة البحرين (ويشار لهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")،

رغبة منهما في تحسين وتقوية التعاون الاقتصادي بينهما فيما يتعلق بالاستثمار من قبل مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وإدراكاً منهما أن الاتفاق على المعاملة التي سيلقاها مثل هذا الاستثمار من شأنها حفز تدفق رأس المال الخاص والتنمية الاقتصادية لديهما،

ومن منطلق اتفاقهما على أن وجود إطار مستقر للاستثمار سيؤدي إلى رفع الاستعمال الفعال للموارد الاقتصادية إلى أقصى حدودها وتحسين مستويات المعيشة،

وإدراكاً منهما أن تنمية الروابط الاقتصادية وروابط النشاط التجاري من شأنها تشجيع الاحترام لحقوق العمال المعترف بها دولياً،

ومن منطلق اتفاقهما على إمكانية تحقيق هذه الأهداف دون التراخي في مراعاة إجراءات الصحة والسلامة والإجراءات البيئية ذات التطبيق العام،

وانطلاقاً من قرارهما بإبرام اتفاقية حول تشجيع الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1

من أجل الغايات المنشودة من هذه الاتفاقية:

(أ) تعني عبارة "شركة" أي هيئة تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب القانون المطبق، سواء كانت تسعى لتحقيق الربح أو لا تسعى لتحقيقه، وسواء كانت تخضع لملكية أو سيطرة القطاع الخاص أو القطاع الحكومي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، شركة مؤسسة أو صندوق ائتماني، أو شركة تضامن، أو شركة يملكها طرف واحد، أو فرع لشركة، أو مشروع مشترك، أو جمعية، أو أي هيئة أخرى.

(ب) تعني عبارة "شركة لطرف متعاقد" شركة مؤسسة أو منظمة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد.

(ج) تعني عبارة "مواطن لدى طرف متعاقد" شخصاً طبيعياً من رعايا هذا الطرف بموجب قانونه المطبق.

(د) تعني عبارة "استثمار" يعود لأحد المواطنين أو لأحد الشركات كافة أنواع الاستثمارات المملوكة لهذا المواطن أو لهذه الشركة أو التي يسيطر أي منهما عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك، ضمن ما يشمل، الاستثمار المؤلف مما يلي أو الاستثمار الذي يتخذ أحد الأشكال التالية:

1 - شركة،

2 - الحصة والأسهم والأشكال الأخرى من المشاركة في رأس مال أي شركة من الشركات، وكذلك السندات وسندات الإقراض والأشكال الأخرى من حقوق المديونية.

3 - الحقوق للتعاقدية، مثل عقود تسليم المفتاح وعقود مقاولات البناء والتشييد أو الإدارة أو عقود الإنتاج أو مقاسمة العائدات أو عقود الامتياز أو العقود الأخرى المشابهة.

4 - الأموال المنقولة وغير المنقولة، والأموال غير المنظورة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر للحقوق التي تنطوي عليها حقوق الملكية، مثل عقود الإيجار واتفاقات الرهن وحقوق الحجز والتعهدات.

5 - الملكية الفكرية التي تشمل ما يلي ولا تقتصر عليه:

حقوق التأليف والحقوق المتعلقة بها،

حقوق براءات الاختراع،

حقوق في أنواع المصانع،

التصميمات الصناعية،

حقوق تصميمات شبكات أشباه الموصلات ("السميكندكتور" - semiconductor)،

الأسرار التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعرفة الفنية والمعلومات التجارية السرية،

العلامات المتصلة بالمهنة والخدمات،

الأسماء التجارية. و

6 - الحقوق الممنوحة بموجب القانون، مثل التراخيص والتصاريح.

(هـ) تعني عبارة "الاستثمار" المشمول استثمار لمواطن أو لشركة يتبع أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(و) تعني عبارة "مشروع حكومي" شركة مملوكة لأحد الطرفين المتعاقدين أو شركة يسيطر عليها أحد الطرفين المتعاقدين من خلال حقوق ملكيته لها.

(ز) تعني عبارة "ترخيص استثمار" الترخيص الممنوح من قبل سلطة الاستثمار الأجنبية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى أحد الاستثمارات المشمولة أو إلى مواطن أو شركة تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

(ح) تعني عبارة "اتفاقية استثمار" اتفاقية خطية معقودة بين السلطات الوطنية لدى أحد الطرفين المتعاقدين وأحد الاستثمارات المشمولة لدى الطرف المتعاقد الآخر، أو بين تلك السلطات الوطنية وأحد مواطني أو أحد شركات الطرف المتعاقد الآخر، يتم بموجبها (1) منح للطرف المستثمر الحقوق المتعلقة بالموارد الطبيعية أو بأصول أخرى تسيطر عليها السلطات الوطنية، و (2) يعتمد عليها الطرف المستثمر، مواطنًا كان أم شركة، في تأسيس أو تملك استثمار مشمول.

(ط) تعني "اتفاقية إكسيد" (ICSID) "الاتفاقية الدولية لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الاستثمار" وهي الاتفاقية المعقودة بين الدول ومواطني دول أخرى والتي تم التوقيع عليها في مدينة واشنطن في اليوم الثامن عشر (18) من شهر مارس (آذار) عام 1965.

(ي) تعني عبارة "مركز" المركز الدولي لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الاستثمار، وهو المركز الذي تم تأسيسه بموجب اتفاقية "إكسد".

(ك) تعني عبارة "قواعد يونسيترال للتحكيم" (UNCITRAL) قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

المادة 2

1 - فيما يتعلق بتأسيس الاستثمارات المشمولة وتملكها وتوسيعها وإدارتها وتوجيهها وتشغيلها وبيعها أو التصرف فيها بأي شكل آخر، يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمعاملة استثمارات الطرف الآخر في إقليمه على نحو لا يقل عن معاملته لاستثمارات مواطنيه أو شركاته في أراضيه وفي ظروف مماثلة (ويشار لذلك فيما بعد بعبارة "المعاملة الوطنية") أو معاملتها على نحو لا يقل عن معاملتها للاستثمارات التي تتم في إقليم كل منهما من قبل مواطنين أو شركات تتبع أي دولة أخرى، (ويشار إلى ذلك فيما بعد بعبارة "معاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها")، أو أيهما يكون أفضل، (ويشار لذلك فيما بعد بعبارة "المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها"). كما يضمن كل من الطرفين المتعاقدين قيام مشاريعه الحكومية بتقديم بضائعها أو خدماتها للاستثمارات المشمولة على نحو يتمشى مع المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها.

2 - (أ) يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين تبني الاستثناءات للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 أو المحافظة عليها، وذلك في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المذكورة تحديداً في ملحق هذه الاتفاقية. ولا يجوز للطرف المتعاقد عند تبنيه لمثل هذا الاستثناء أن يفرض على الاستثمارات المشمولة القائمة التنازل الكلي أو الجزئي عنها في وقت نفاذ هذا الاستثناء.

(ب) لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تم إبرامها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمتعلقة بتملك حقوق الملكية الفكرية أو المحافظة عليها.

3 - (أ) يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات المشمولة، ويلتزم كل منهما بتقديم الكامل من الحماية والأمن في كافة الأوقات للاستثمارات

المشمولة، كما يلتزمان بتقديم مستوى من المعاملة لا يقل عن مستوى المعاملة المطلوب بموجب القانون الدولي.

(ب) لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بإحداث الضرر في إدارة الاستثمارات المشمولة أو توجيهها أو تشغيلها أو بيعها أو التصرف فيها على أي نحو آخر عن طريق استخدام الإجراءات غير العقلانية أو التمييزية.

4 - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد استحقاقات الاستثمارات المشمولة وتنفيذ ما يعود لها من حقوق.

5 - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بنشر قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته وإجراءاته الإدارية ذات التطبيق العام، وكذلك قراراته القضائية المتصلة بالاستثمارات المشمولة أو التي تؤثر عليها، وأن يقوم بذلك على وجه السرعة وبدون تأخير أو يقوم بتوفيرها علانية على أي نحو آخر.

المادة 3

1 - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين القيام على نحو مباشر أو غير مباشر باتخاذ إجراءات تعادل المصادرة أو التأميم ("المصادرة") من أجل مصادرة استثمار مشمول أو تأميمه إلا إذا تم ذلك لغرض عام وعلى نحو لا يتسم بالتمييز وبعد دفع تعويض فوري ومناسب وفعال وطبقاً للإجراءات الصحيحة قانوناً والمبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في الفقرة رقم 3 من المادة رقم 2.

2 - يدفع التعويض بدون تأخير وبما يعادل القيمة العادلة والمنصفة في السوق للاستثمار المصادر قبل اتخاذ إجراء المصادرة مباشرة ("تاريخ المصادرة"). ويكون هذا التعويض قابلاً للتحويل بشكل كامل وقابل كذلك لتحويله بحرية. ولا تعكس القيمة العادلة والمنصفة في السوق للاستثمار المصادر أي تغيير في قيمته يكون قد وقع بسبب العلم بإجراء المصادرة قبل تاريخ وقوعها.

3 - إذا كانت القيمة العادلة والمنصفة في السوق للاستثمار المصادر محددة بعملة قابلة للتداول الحر، لن يقل التعويض المدفوع عن القيمة العادلة في السوق للاستثمار المصادر عن القيمة العادلة له في السوق في تاريخ المصادرة، مع إضافة الفائدة المستحقة لتلك العملة بنسبة تجارية معقولة تحسب من تاريخ المصادرة حتى تاريخ سداد التعويض.

4 - إذا كانت القيمة العادلة في السوق للاستثمار المصادر محددة بعملة غير قابلة للتداول الحر، لن يقل التعويض المدفوع، بعد تحويل المبلغ إلى عملة الدفع بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع، عن:

(أ) القيمة العادلة في السوق للاستثمار المصادر في تاريخ المصادرة بعد تحويلها إلى عملة قابلة للتداول الحر بسعر الصرف السائد في السوق في هذا التاريخ، بالإضافة إلى

(ب) الفائدة المستحقة على المبلغ من تاريخ مصادرة الاستثمار حتى تاريخ دفع التعويض محسوبة بنسبة تجارية معقولة على تلك العملة القابلة للتداول الحر.

المادة 4

1 - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها بالنسبة لأي إجراء يتعلق بالخسائر التي تعاني منها تلك الاستثمارات في

إقليم كل منهما بسبب الحرب أو أي صراع مسلح آخر أو بسبب ثورة أو حالة طوارئ في الوطن أو تمرد على السلطة أو حوادث الشغب المدني أو ما يشابه ذلك من أحداث.

2 - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين برد الحق إلى صاحبه أو بدفع تعويض عنه وفقاً للفقرات 2 و 3 و 4 من المادة رقم 3 ، في حالة تعرض الاستثمارات المشمولة في إقليم أحد الطرفين للخسائر بسبب الحرب أو صراع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ في الوطن أو تمرد على السلطة أو حوادث شغب مدنية أو أحداث مشابهة تقع نتيجة لـ:

(أ) قيام قوات أو سلطات أحد الطرفين المتعاقدين بالاستيلاء على كافة تلك الاستثمارات أو على جزء منها، أو

(ب) قيام قوات أو سلطات أحد الطرفين المتعاقدين بتدمير كافة تلك الاستثمارات أو جزء منها على نحو لم يكن مطلوباً ولم يقتضيه الوضع القائم.

المادة 5

1 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة بإجراء كافة التحويلات من وإلى إقليمه بحرية تامة وبدون تأخير، على أن تشمل تلك التحويلات على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) المساهمات في رأس المال

(ب) الأرباح وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية والعائدات الناتجة عن بيع أو تصفية الاستثمار بالكامل أو عن بيع أو تصفية أي جزء منه،

(ج) الفائدة ودفعات رسوم الامتياز وأتعاب الإدارة وأتعاب للمساعدات الفنية والأتعاب الأخرى

(د) الدفعات المستحقة بموجب عقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المبرمة للحصول على قرض

(هـ) التعويض المدفوع بموجب المادتين 3 و 4 والدفعات الناجمة عن خلاف متصل بالاستثمار.

2 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة بتحويل الأموال بعملة قابلة للتداول الحر بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

3 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة بتقديم العوائد العينية وفقاً لما تم التصريح به أو وفقاً لما تم تحديده في ترخيص الاستثمار أو اتفاقية الاستثمار أو اتفاقية خطية أخرى مبرمة بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد الاستثمارات المشمولة أو أحد المواطنين أو الشركات التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

4 - على الرغم مما ورد في الفقرات من 1 إلى 3، يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين تطبيق قوانينه بدون تمييز وبحسن نية من أجل منع التحويل، وذلك فيما يتعلق بحالات:

(أ) الإفلاس أو العسر المالي أو من أجل حماية حقوق الدائنين،

(ب) إصدار الأوراق المالية أو تداولها أو التعامل بها، أو

(ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية، أو

(د) من أجل ضمان الانصياع للأوامر أو للأحكام الصادرة في الإجراءات القضائية.

المادة 6

لن يلزم أي من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات المشمولة أو يطبق عليها أية متطلبات تكون بمثابة شروط مطلوبة منها من أجل إقامة أو اقتناء استثمار مشمول أو من أجل توسيعه أو إدارته أو توجيهه أو تشغيله (وتشمل تلك المتطلبات على سبيل المثال لا الحصر أي التزام أو تعهد يتصل بالحصول على تصريح أو ترخيص حكومي، وذلك من أجل):

(أ) تحقيق مستوى أو نسبة معينة من المحتوى المحلي، أو من أجل شراء أو استخدام منتجات أو خدمات محلية أو من مصدر محلي أو إعطائها الأولوية في الشراء أو الاستخدام.

(ب) الحد من المنتجات أو الخدمات التي يستوردها الاستثمار فيما يتعلق بحجم محدد أو بقيمة محددة من الإنتاج أو الصادرات أو العائدات بالعملة الأجنبية.

(ج) تصدير صنف أو مستوى معين من المنتجات أو الخدمات أو نسبة معينة منها إما بشكل عام أو إلى الأسواق في منطقة معينة.

(د) الحد من مبيعات الاستثمار للمنتجات أو الخدمات في إقليم أحد الطرفين بالنسبة لحجم معين أو قيمة معينة لإنتاج الاستثمار أو لصادراته أو عائداته من تحويل العملات الأجنبية.

(هـ) نقل التكنولوجيا أو طريقة الإنتاج أو المعلومات الخاصة الأخرى إلى أحد المواطنين أو الشركات التابعة لإقليم أحد الطرفين، باستثناء ما يقتضيه أمر أو التزام أو تعهد تتولى تنفيذه المحكمة أو محكمة إدارية أو هيئة تنافسية من أجل تدارك مخالفة مزعومة لقوانين المنافسة أو مخالفة لتلك القوانين معروضة على القضاء، أو

(و) القيام بنوع معين أو مستوى معين أو نسبة معينة من البحوث والتطوير في إقليم أحد الطرفين.

لا تشمل مثل هذه المتطلبات الشروط المطلوبة من أجل الحصول على ميزة ما أو من أجل الاستمرار في الحصول عليها.

المادة 7

1 - (أ) مع مراعاة ما لدى كل من الطرفين المتعاقدين من قوانين تتعلق بدخول الأجانب إقليمه وإقامتهم المؤقتة فيه، يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف المتعاقد الآخر بدخول إقليمه والبقاء فيه وذلك بقصد إقامة أو تطوير أو إدارة مشروع استثماري يتولونه هم أو تتولاه إحدى الشركات التي يعملون لديها، أو إذا كانوا هم أو إحدى الشركات التي يعملون لديها بصدد الالتزام بتخصيص رأس مال ضخم أو موارد أخرى للمشروع الاستثماري أو تقديم المشورة حول تشغيله.

(ب) عند سماح أي من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بدخول إقليمه بموجب الفقرة (1 - أ)، لا يطالب أي منهما مواطني الطرف الآخر إجراء اختبار للترخيص بالعمل أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ذات أثر مشابه، كما لن يطبق أي من الطرفين المتعاقدين أي قيود على عدد من يسمح لهم بدخول الإقليم.

2 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة بتعيين من يختارونهم من الموظفين في مناصب الإدارة العليا بغض النظر عن جنسياتهم.

المادة 8

يوافق الطرفان المتعاقدان على التشاور على وجه السرعة وبدون تأخير بناء على طلب أي منهما لحل أي نزاعات تتعلق بالاتفاقية أو لمناقشة أي أمر يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها أو تحقيق أهدافها.

المادة 9

- 1 - يعني النزاع الاستثماري لأغراض هذه الاتفاقية النزاع الذي ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مواطني أو شركات الطرف الآخر بخصوص ترخيص استثمار أو اتفاقية استثمار أو أي نزاع يتعلق بأي منهما أو أي ادعاء بانتهاك أي حق ممنوح أو ناشئ أو معترف به بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المشمول.
- 2 - يجوز لأحد الأطراف في أي نزاع استثماري يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو أحد شركائه عرض النزاع للتسوية بموجب أحد البدائل التالية:
 - (أ) الهيئات القضائية أو المحاكم الإدارية للطرف المتعاقد الذي يكون أحد أطراف النزاع، أو
 - (ب) بموجب أي إجراءات مطبقة تم الاتفاق عليها مسبقاً من أجل حل النزاع، أو
 - (ج) وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (3).
- 3 - (أ) يجوز للمواطن أو للشركة عرض النزاع على [الهيئات المذكورة أدناه] من أجل تسويته عن طريق التحكيم الملزم، شريطة ألا يكون المواطن أو الشركة المعنية قد أحالت النزاع للتسوية بمقتضى الفقرة 2 - (أ) أو (ب) وشريطة انقضاء فترة زمنية طولها تسعين يوماً على نشوء النزاع:
 1. المركز، إذا كان المركز متاح للقيام بتلك المهمة، أو
 2. المنشأة الإضافية المتصلة بالمركز، إذا لم يكن المركز متاح للقيام بتلك المهمة، أو
 3. وفقاً لقواعد "يونسيترال" (UNCITRAL) للتحكيم، أو
 4. إلى أي هيئة أخرى للتحكيم أو وفقاً لأي قواعد أخرى للتحكيم إذا وافق طرفي النزاع على ذلك.
- (ب) يجوز لأي مواطن أو شركة من أجل الحفاظ على ما لأي منهما من حقوق ومصالح اللجوء للهيئات القضائية أو المحاكم الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع من أجل الحصول على حكم مؤقت تحفظي لا يتعلق بحصول أي منهما على تعويض عن ضرر ما لحق بأيهما، وذلك قبل البدء في إجراءات التحكيم أو خلال إجراءات التحكيم، وبالرغم من أنه قد يكون قد عرض موضوع النزاع على الهيئات المختصة بموجب الفقرة 3 (أ) من أجل الحصول على قرار ملزم منها.
- 4 - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية على أن يتم عرض أي نزاع استثماري من أجل تسويته بواسطة تحكيم ملزم وفقاً لاختيار المواطن أو الشركة [الطرف في النزاع] بموجب الفقرة رقم 3 - (أ) (1)، و(2)، و(3) أو وفقاً لما يتفق عليه طرفي النزاع بموجب الفقرة 3 - (أ) (4). وتعتبر هذه الموافقة وقيام المواطن أو الشركة الطرف في النزاع بعرض النزاع من أجل تسويته بمقتضى الفقرة 3 (أ) تلبية للمتطلبات التالية:

- (أ) أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الدولية لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الاستثمار (ICSID Convention) (صلاحيات المركز) وقواعد المنشأة الإضافية التابعة للمركز والتي تتطلب موافقة خطية من طرفي النزاع، و
- (ب) أحكام المادة رقم 2 من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهو الميثاق الذي تم التوقيع عليه في مدينة نيويورك بتاريخ 10 يونيو (حزيران) عام 1958 وهي الأحكام التي تتطلب "اتفاق خطي".
- 5 - تعقد إجراءات التحكيم التي تتم بموجب الفقرة رقم 3 (أ) (2) أو (3) أو (4) في دولة تكون طرفاً في ميثاق الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهو الميثاق الذي تم التوقيع عليه في مدينة نيويورك في اليوم العاشر من شهر يونيو (حزيران) عام 1958 .
- 6 - يكون قرار التحكيم الصادر بمقتضى هذه المادة قراراً نهائياً وملزماً لأطراف النزاع، ويتوجب على كل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ قرار التحكيم وبنوده على وجه السرعة وبدون تأخير، كما يتوجب على كل منهما تهيئة الأوضاع في إقليمه من أجل تنفيذ قرار التحكيم.
- 7 - في أية إجراءات تتعلق بنزاع استثماري، لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين عند تقديم دفاعه أو دعواه المضادة أو حقه في النقص أو لأي سبب آخر بالجزم والتأكيد على حصوله فعلاً أو حصوله في المستقبل على تعويض مادي أو مالي عن كافة الأضرار المزعومة أو عن جزء منها بموجب عقد تأمين أو عقد كفالة.
- 8 - لأغراض [تطبيق] المادة 25 (2) (ب) من الاتفاقية الدولية لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الاستثمار (ICSID Convention) وهذه المادة، تعامل الشركة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي كانت ضمن الاستثمارات المشمولة قبل وقوع الحدث أو الأحداث التي أدت لوقوع النزاع الاستثماري مباشرة، نفس المعاملة التي تلقاها الشركة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 10

- 1 - بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يعرض أي نزاع بينهما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا تتم تسويته عن طريق المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى على هيئة للتحكيم للحصول منها على قرار ملزم بمقتضى قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك تسري قواعد "يونسيتال" للتحكيم، إلا (أ) فيما تم تعديله في هذه القواعد بواسطة الطرفين المتعاقدين أو (ب) فيما تم تعديله في هذه القواعد بواسطة القائمين بالتحكيم، إلا إذا اعترض أي من الطرفين المتعاقدين على التعديل المقترح.
- 2 - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين حكماً واحداً خلال شهرين من استلامه طلب التحكيم، ويقوم الحكمان باختيار حكماً ثالثاً يتولى رئاسة لجنة التحكيم ويكون من مواطني دولة أخرى غير الدولتين. وبعد القيام بما يلزم من تعديل وتبديل يتم تطبيق قواعد "يونسيتال" للتحكيم المتعلقة بتعيين هيئة تحكيم ثلاثية على عملية تعيين أعضاء هيئة التحكيم، على أن تكون السلطة المخولة بالتعيين المشار لها في تلك القواعد متمثلة في الأمين العام للمركز.
- 3 - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تعرض جميع طلبات تسوية النزاعات ويتم النظر فيها واستكمال جميع جلسات الاستماع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اختيار الحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، وتصدر هيئة التحكيم قراراتها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطروحات النهائية أو تاريخ إغلاق جلسات الاستماع، أيهما يأتي بعد الآخر.
- 4 - يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكاليف مهام رئيس هيئة التحكيم والحكمين الآخرين والتكاليف الأخرى المتصلة بإجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم، وفقاً لسلطتها التقديرية، أن تطلب من أحد الطرفين المتعاقدين تحمل نسبة أعلى من تكاليف التحكيم.

المادة 11

لا تنتقص هذه الاتفاقية من أي من الأمور التالية التي تكفل للاستثمارات المشمولة حقها في الحصول على معاملة أفضل من المعاملة المكفولة لها بموجب هذه الاتفاقية:

- (أ) القوانين والأنظمة أو الممارسات أو الإجراءات الإدارية أو القرارات الإدارية أو القضائية التي يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين، أو
- (ب) الالتزامات القانونية الدولية، أو
- (ج) الالتزامات التي يتحملها أحد الطرفين المتعاقدين والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الالتزامات المنصوص عليها في ترخيص الاستثمار أو في اتفاقية استثمار.

المادة 12

يحفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في الامتناع عن تقديم المزايا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لأي شركة من شركات الطرف المتعاقد الآخر إذا كان المسؤولون المسيطرون على هذه الشركة مواطنون يتبعون دولة ثالثة و

- (أ) كان الطرف المتعاقد الذي ينكر ما تم إعداؤه لا يقيم علاقات اقتصادية طبيعية مع تلك الدولة الثالثة، أو
- (ب) لم تكن للشركة نشاط تجاري يعتد به في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين الذي تم بموجب قوانينه تأسيس الشركة أو تنظيمها.

المادة 13

1 - لا يفرض أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على الاستثمار أي التزامات تتعلق بالمسائل الضريبية باستثناء ما يلي:

- (أ) تسري المواد 3 و 9 و 10 فيما يتعلق بالمصادرة، و
 - (ب) تسري المادة 9 فيما يتعلق باتفاقية الاستثمار أو بترخيص الاستثمار.
- 2 - فيما يتعلق بتطبيق المادة 3 يجوز لأحد المستثمرين الذي يدعي جزماً أن إجراء ضريبياً ما ينطوي على مصادرة، يجوز له عرض هذا النزاع للتحكيم بمقتضى الفقرة 3 من المادة 9، شريطة أن يكون هذا المستثمر قد قام بعرض الأمر أولاً على الهيئة الضريبية المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين لمعرفة رأي كل منهما في موضوع الإجراء الضريبي وهل ينطوي على مصادرة أم لا.
- 3 - ولكن لا يجوز للمستثمر عرض النزاع على لجنة التحكيم إذا قررت السلطات الضريبية المختصة خلال فترة تسعة شهور بعد تاريخ إحالة الأمر لها أن الإجراء الضريبي لا ينطوي على مصادرة.

المادة 14

1 - لا تحول هذه الاتفاقية دون قيام أي من الطرفين المتعاقدين بتطبيق إجراءات يعتبرها كل منهما ضرورية من أجل تنفيذ التزاماته المتصلة بالمحافظة على السلام الدولي أو الأمن الدولي أو استعادتهما، أو من أجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية.

2 - لا تحول هذه الاتفاقية دون قيام أي من الطرفين المتعاقدين بوضع اشتراطات شكلية خاصة تتعلق بالاستثمارات المشمولة، مثل أن تكون هذه الاستثمارات قائمة قانونيا بموجب قوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد أو الاشتراط بالنبيلغ عن تحويلات العملة أو تحويلات أي سندات مالية أخرى، شريطة أن لا تؤثر هذه الاشتراطات على مضمون أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 15

1 - (أ) تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على الدوائر السياسية لدى الطرفين المتعاقدين.

(ب) فيما يتعلق بالمعاملة التي تصدر عن إحدى الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية أو أحد الأقاليم الأمريكية أو أحد الأراضي المملوكة للولايات المتحدة الأمريكية، تعني عبارة المعاملة الوطنية معاملة لا نقل عن تلك المعاملة الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات المواطنين الأمريكيين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وللشركات التي تم إنشاؤها قانونيا بموجب قوانين الولايات أو الأقاليم أو الأراضي الأخرى المملوكة للولايات المتحدة الأمريكية.

2 - تسري ما تقتضيه هذه الاتفاقية من التزامات لأي من الطرفين المتعاقدين على أي مشروع حكومي في ممارستها لأي من سلطاتها التنظيمية أو الإدارية أو الحكومية الأخرى والتي تم تفويضها بها من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 16

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوم من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وتبقى نافذة المفعول لمدة عشر سنوات، وتستمر نافذة ما لم يتم إنهاء العمل بها وفقا للفقرة 2. وتسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات المشمولة القائمة عند دخولها حيز التنفيذ، كما تسري على الاستثمارات التي يتم تأسيسها أو تملكها بعد هذا التاريخ.

2 - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية عند انتهاء فترة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك بإعطاء الطرف المتعاقد الآخر إشعارا مكتوبا قبل تاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية بعام واحد.

3 - يستمر سريان جميع المواد الأخرى لمدة عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بهذه الاتفاقية وتطبيقها على الاستثمارات المشمولة التي تم تأسيسها أو تملكها قبل تاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية إلا في الأحوال التي تطبق فيها هذه المواد على تأسيس الاستثمارات المشمولة أو تملكها.

4 - يعتبر الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

5 - تحسب جميع التواريخ والفترات الزمنية وفقا لنظام التقويم الميلادي.


وللشهادة على ذلك قام المسئولان المفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع في مدينة واشنطن في اليوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر (أيلول) عام 1999 م، الموافق اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الثانية عام 1420 هـ ، وقد تم التوقيع على نسختين إحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية، ويتساوى النصان في الحجية، وفي حالة اختلاف النصين، يرجح النص المكتوب باللغة الإنجليزية.

عن حكومة دولة البحرين:



عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:



الملحق

1 - يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتبني أو تحافظ على الاستثناءات من الالتزام الذي يتطلب منها معاملة الاستثمارات المشمولة في القطاعات معاملة وطنية، كما يجوز لها القيام بذلك بالنسبة للأمور المحددة أدناه:

الطاقة الذرية، وسطاء الجمارك، تراخيص البث الإذاعي أو للنقل العام أو محطات البث اللاسلكية الجوية، "كومسات" (COMSAT)، أموال الدعم أو المنح التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر القروض والضمانات والتأمين المدعوم من الحكومة، إجراءات الولايات والإجراءات المحلية المعفاة من المادة 1102 من اتفاقية للتجارة الحرة في شمال أمريكا بموجب المادة 1108 من الاتفاقية المذكورة، وتثبيت كابلات الغواصات.

يتم منح [المشاريع الاستثمارية] معاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها في القطاعات والأمور المحددة أعلاه.

2 - يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتبني أو تحافظ على الاستثناءات من الالتزام الذي يتطلب منها تقديم المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها إلى الاستثمارات المشمولة في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المحددة أدناه:

مصايد الأسماك، النقل الجوي والبحري والنشاطات المتعلقة بكليهما، خدمات البنوك والتأمين والأوراق المالية والخدمات المالية الأخرى، الاتصال من جانب واحد عبر الأقمار الصناعية إلى المنازل مباشرة (DTH)، وخدمات تليفزيونية للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية (DBS)، والخدمات الرقمية المسموعة.

3 - يجوز لحكومة دولة البحرين أن تتبني أو تحافظ على الاستثناءات من الالتزام الذي يتطلب منها معاملة الاستثمارات المشمولة في القطاعات معاملة وطنية، كما يجوز لها القيام بذلك بالنسبة للأمور المحددة أدناه:

تملك وسائل البث التليفزيوني والإذاعي ووسائل الإعلام الأخرى أو السيطرة عليها، مصايد الأسماك، الخصخصة المبدئية لعمليات البحث عن البترول الخام أو التنقيب عنه.

يتم منح [المشاريع الاستثمارية] معاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها في القطاعات والأمور المحددة أعلاه.

4 - يجوز لحكومة دولة البحرين أن تتبني أو تحافظ على الاستثناءات من الالتزام بتقديم المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها إلى الاستثمارات المشمولة في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المحددة أدناه:

النقل الجوي، شراء الأراضي أو تملكها، أو شراء أو تملك الأسهم المتداولة في سوق البحرين للأوراق المالية حتى اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) عام 2005.

5 - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على معاملة الاستثمارات المشمولة في القطاعات التالية
معاملة وطنية:

تأجير حقوق استخراج واستغلال المعادن في الأراضي الحكومية وكذلك تأجير حق
مد خطوط للأنابيب عبر الأراضي الحكومية.